

تونس، في 4 2 جاني 2005

من الوزير الأول
إلى
السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة
والولاة ورؤساء البلديات ورؤساء المؤسسات
والمنشآت العمومية

---***---

الموضوع: حول التحكم في الآجال في ميدان الصفقات العمومية.
المرجع: الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 كما تم تنقيحه
بالأمر عدد 1638 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003 وبالأمر
عدد 2551 لسنة 2004 المؤرخ في 2 نوفمبر 2004.

المصاحب: مثال للبرنامج السنوي لإنجاز الصفقات.

---***---

تكتسي الآجال أهمية بالغة في ميدان الصفقات لما لها من تأثير مباشر على نجاعة
وحسن إنجاز الطلبات العمومية سواء من ناحية الجودة أو الكلفة.

وقد أولى الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 كما تم
تنقيحه بالأمر عدد 1638 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003 والأمر عدد 2551 لسنة
2004 المؤرخ في 2 نوفمبر 2004 مسألة الآجال مكانة هامة لتلبية الطلب العمومي
وشفافية الإجراءات الخاصة به.

في هذا الإطار، أوجب الأمر المذكور أعلاه على المشتريين العموميين القيام بجميع إجراءات إبرام الصفقة خلال المدة المحددة لصلوحية العروض و التي لا يمكن أن تتجاوز تسعين (90) يوما ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض إلا إذا حددت كراسات الشروط مدة أخرى على أن لا تتجاوز في كل الحالات 180 يوما.

غير أنه لوحظ في العديد من الحالات عدم تقيد المشتريين العموميين بهذه المدة نظرا للحيز الزمني الكبير الذي تستغرقه خاصة عملية فرز العروض، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى انعكاسات سلبية يذكر منها بالخصوص:

- تأخير إنجاز المشاريع العمومية،
- تحمل كلفة إضافية من جراء عدم إحترام الآجال،
- تعرض المشاركين في الصفقات العمومية للعديد من الصعوبات نتيجة عدم إنجاز الصفقات في الآجال المحددة، مما ينجر عنه الإخلال بسير برامج أعمالهم والتأثير سلبا على طريقة ونوعية إنجاز الطلبات العمومية موضوع الصفقة،
- إمكانية إنقضاء صلوحية إتفاقيات التمويل المتوفرة لإنجاز الطلبات بالنسبة للمشاريع الممولة من الهيآت الأجنبية وبالتالي يكون المشتري العمومي مضطرا إلى طلب التمديد في هذه المدة،
- تراكم الملفات لدى لجان الصفقات الأمر الذي من شأنه أن يولد ضغطا على مستوى آجال دراستها ونوعية الرقابة المسطرة عليها،
- تجميد الضمانات المالية التي يقدمها العارضون مما يحول دون إعادة توظيف هذه الضمانات في الدورة الاقتصادية.

ولتلافي هذه الإشكالات وحتى يتسنى تحقيق النجاعة المرجوة للشراء العمومي وإنجاز الطلبات في أحسن الظروف من ناحية الآجال المحددة والجودة والثلث، يتعين على المشتريين العموميين إتخاذ التدابير التالية :

- 1- إعداد برنامج مفصل ومسبق لمختلف مشاريع الصفقات وفقا لما يلي :
- الدراسات مهما كان نوعها والتزود بمواد وخدمات في ميدان الإعلامية التي تفوق مبالغها مائة ألف دينار (100.000 د).
- الأشغال والتزود بمواد وخدمات التي تفوق مبالغها 1 مليون دينار (1.000.000 د).
- ويتم ذلك خلال الثلاثية الأخيرة من كل سنة وفقا للمثال الملحق.

ويضبط هذا البرنامج أهم الإجراءات الخاصة بالصفقات العمومية التي من المتوقع إبرامها بالنسبة لتلك البرامج والشراءات :

- تاريخ إعداد كراسات الشروط.
- تاريخ الإعلان عن المنافسة.
- تاريخ إحالة الملف على لجنة الصفقات ذات النظر.
- تاريخ بداية إنجاز المشروع.

ويتعين في هذا الإطار، على المشتريين العموميين تبليغ قائمة الطلبات العمومية المشار إليها أعلاه مرفقة ببرنامج إنجازها إلى المرصد الوطني للصفقات العمومية في أجل أقصاه 31 جانفي من كل سنة لتضمينها ضمن موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية وبالنسبة لسنة 2005 وبصفة إنتقالية يتم القيام بهذه العملية خلال الثلاثية الأولى من السنة.

2- العمل قدر الإمكان على إعداد مشاريع كراسات الشروط وعرضها على أنظار لجان الصفقات ذات النظر قبل موفى الثلاثية الأولى من السنة المعنية حتى يتسنى القيام بإجراءات الإعلان عن المنافسة وإختيار صاحب الصفقة في أفضل الظروف من جهة وتقاديا لتراكم الملفات خلال الفترة الأخيرة من السنة المالية من جهة أخرى.

3- ضرورة منح المشاركين في الصفقات العمومية آجالا معقولة تمكن من إعداد عروضهم في ظروف ملائمة وذلك حسب درجة تعقيد الصفقة وأهميتها وبالرجوع إلى أحكام الفصل 63 من الأمر المنظم للصفقات العمومية الذي حدد الآجال الدنيا لقبول العروض بثلاثين (30) يوما على الأقل قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أن التخفيض في أجل قبول العروض إلى أقل من ثلاثين (30) يوما تبقى عملية إستثنائية يستوجبها التأكد المبرر وذلك بعد الحصول على رأي لجنة الصفقات ذات النظر باعتبار أن آجالا قصيرة من شأنها أن تحد من المنافسة وتؤثر على نوعية العروض المقدمة من قبل المشاركين في الصفقات العمومية، إضافة إلى أنه يمكن أن ينتج عن ذلك التمديد في آجال قبول العروض من قبل المشتريين العموميين.

4- القيام بعملية فتح الظروف مباشرة بعد التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض والتي لا يمكن أن تتجاوز في كل الحالات خمسة (5) أيام عمل بعد انقضاء التاريخ الأقصى لقبول العروض طبقا للفصل 66 من الأمر المنظم للصفقات العمومية.

5- ضرورة الإلتزام بآجال معقولة لفرز العروض وحصر إجراءات إبرام الصفقة خلال مدة التزام المشاركين بعروضهم والتي لا يمكن أن تتجاوز تسعين (90) يوما ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض إلا إذا حددت كراسات الشروط مدة أخرى لا يمكن أن تتجاوز في كل الحالات مائة وثمانين (180) يوما.

وفي هذا الصدد، يتعين على المشتريين العموميين بالنسبة لكل مشروع صفقة :

- ضبط رزنامة مفصلة لآجال وإجراءات إبرام الصفقة تتلاءم مع حجم وأهمية الشراء وتنص خاصة على تواريخ فتح الظروف وفرز العروض وإحالة الملف على لجنة الصفقات ذات النظر ومتابعة هذه الرزنامة من قبل كل هيكل صاحب الصفقة على أن يتم إعلام الكتابات القارة للجان الصفقات بهذه الرزنامة.

- التحكم في المدة التي يستوجبها فرز العروض وذلك بتعيين لجان فرز تتلاءم من حيث تفرغها للقيام بهذه المهمة ومن حيث كفاءة أعضائها مع حجم وموضوع وأهمية الصفقة المعنية.

- ضرورة العمل على أن تبدي لجان الصفقات رأيها خلال مدة صلوحية العروض.

- في الحالات الإستثنائية التي يتعذر فيها إحترام الآجال يتعين الحرص على طلب تمديد صلوحية العروض والضمانات المالية قبل إنتهاء مدة صلوحية العروض. هذا ويمكن بصفة تقديرية توزيع الآجال القصوى المشار إليها على النحو التالي :

| مدة صلوحية العروض 180 يوما | مدة صلوحية العروض 90 يوما | |
|--|---|---|
| 5 أيام 115 يوما 30 يوما 30 يوما | 5 أيام 25 يوما 30 يوما 30 يوما | فتح الظروف الفرز الفني والمالي لجنة الصفقات إجراءات المصادقة على الصفقة |
| 180 يوما | 90 يوما | |

6- الحرص على عرض الملفات على أنظار اللجنة العليا للصفقات مستوفية من جميع الوثائق حتى يتسنى الاستفادة من الآجال الواردة بالفصل 97 من الأمر المنظم للصفقات العمومية فيما يتعلق بتبليغ رأي اللجنة العليا للصفقات في أجل شهر ابتداء من تاريخ تعهدها بالملفات شريطة استكمال كل الوثائق المكونة لملفات مشاريع كراسات الشروط وتقارير فرز العروض ومشاريع الملاحق و ملفات الختم النهائي للصفقات وكذلك المعطيات التي تمكن اللجنة من إبداء رأيها في الآجال المحددة.

7- العمل على إستبدال الضمان الوقتي بالضمان النهائي خلال الفترة المحددة بالفصل 48 من الأمر المنظم للصفقات العمومية، الذي ينص على ضرورة القيام بذلك في أجل أقصاه عشرين (20) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ الصفقة.

8- الحرص على القيام بعملية الختم النهائي للصفقات وعرضها على لجنة الصفقات ذات النظر في الآجال الواردة بالأمر المنظم للصفقات العمومية والتي حددت بـ 90 يوما ابتداء من تاريخ القبول النهائي للطلبات موضوع الصفقة ورفع اليد على الضمانات المالية (الضمان النهائي والحجز بعنوان الضمان) وفقا للآجال المحددة بالأمر (الفصلان 51 و 121) تدعيما لمصادقية الإدارة وعملا على تحفيز مشاركة المؤسسات في الصفقات العمومية كما يتعين ضبط رزنامة لتصفية ملفات الختم النهائي العالقة في آجال معقولة.

9- الحرص على المتابعة الدقيقة لتنفيذ الصفقة في الآجال المحددة وبالنوعية المطلوبة تفاديا لغرامات التأخير والنزاعات.

الرجاء من السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة والولاة ورؤساء البلديات ورؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية إتخاذ التدابير اللازمة لتطبيق ما جاء في هذا المنشور بكل عناية ودقة من قبل الإدارات الراجعة لهم بالنظر.

والسيد
ممن الوزير الأول
الكتاب العام للحكومة
والكتاب العام للمالية
مع
مجلس الوزراء
الإختصاص: الشؤون المالية

ملحق لمنشور الوزير الأول عدد 7..... بتاريخ 24 جانفي 2005

الجمهورية التونسية
*
الوزارة الأولى
*
اللجنة العليا للصفقات العمومية
المرصد الوطني للصفقات العمومية

الوزارة أو الجماعة المحلية أو المؤسسة العمومية* أو المنشأة العمومية:
إسم ولقب المسؤول عن خلية الصفقات العمومية:
رقم الهاتف:
رقم الفاكس:
قائمة الصفقات المبرمجة خلال سنة

| موضوع الصفقة | طريقة إبرام الصفقة | مصدر التمويل | التاريخ التقديري لإعداد دراسات الشروط | التاريخ التقديري للإعلان عن المنافسة | التاريخ التقديري لإحالة الملف على لجنة الصفقات ذات النظر | التاريخ التقديري لبداية إنجاز الصفقة |
|---|--------------------|--------------|---------------------------------------|--------------------------------------|--|--------------------------------------|
| موضوع الصفقة | طريقة إبرام الصفقة | مصدر التمويل | التاريخ التقديري لإعداد دراسات الشروط | التاريخ التقديري للإعلان عن المنافسة | التاريخ التقديري لإحالة الملف على لجنة الصفقات ذات النظر | التاريخ التقديري لبداية إنجاز الصفقة |
| 1- الصفقات الخاصة بنفقات التصرف أو الإستغلال | | | | | | |
| - | | | | | | |
| - | | | | | | |
| - | | | | | | |
| 2- الصفقات الخاصة بنفقات التنمية أو الإستثمار | | | | | | |
| - | | | | | | |
| - | | | | | | |
| - | | | | | | |

* ذات صبغة إدارية أو غير إدارية